محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/١٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة .

وعضوية القضاة السادة

داود طبينة ، محمد المعايعة ، زهير الروسان ، " محمد عمر " مقتصة .

المميـز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها :شركة المدينة للصناعات الهندسية .

وكيلها المحامي فندي الفاعوري.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٧/١٠٣) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ والمتضمن رد الاستئناف الأصلي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٦/٥٠) تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ **والقاضي** : (بإلغاء كتاب المطالبة المعترض عليه موضوع هذه الدعوى وإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية بالمبالغ الواردة فيه وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعية) مع تضمين الجهة المستأنفة مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وفسخ الحكم المستأنف والحكم برد الكفالة البنكية المقدمة من المدعية رقم (٢٠١٦٠٠٠٤٩٥) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية مع تضمين المستأنف ضده مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكم بإصدار القرار بمنع المطالبة علماً بأن الوكالة المعطاة لا تتضمن منع المطالبة .

٢. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ ببينات المميز المتمثلة بمذكرة ديوان المحاسبة رقم (٣ لسنة ٢٠١٢) وتقرير لجنة التعريفة صاحبة الاختصاص .

٣. أخطأت المحكمة باعتماد التسمية الوارد ببيان الاسكيودا وبند التعريفة الجمركية الوارد بالحقل (٣٣) دون الأخذ بما ورد بالوثائق والفواتير وبوالص الشحن المرفقة بالبيانات الجمركية موضوع كتاب المطالبة .

٤. أخطأت المحكمة بعدم إجازة البينة الشخصية الواردة ضمن قائمة بينات المميز حيث إن شهادتهم تكون منتجة في الدعوى .

٥. أخطأت المحكمة بفسخ القرار المستأنف المتعلق بالاستئناف التبعي ورد الكفالة البنكية حيث إن هذه الفقرة مستوجبة الاستئناف بشكل مستقل ولا ترد عليه الأحكام القانونية المتعلقة بالاستئناف التبعي .

٦. أخطأت المحكمة في قرارها بعدم التصدي للحكم بموضوع الدعوى ذلك أن الأصناف التي تمت على أساسها المطالبة تتكون من مكثف ومروحة وكيس خارجي وتكون مجتمعة مما يخلع عنها صفة الملحقات ويجعلها مستقلة .

٧. أخطأت المحكمة بعدم الاستناد إلى كتاب منظمة الجمارك العالمية رقم (NL٠٥٠٣-DK ١١) الذي يبين سلامة البند الذي اعتمدت عليه دائرة الجمارك عند إصدارها للمطالبة .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن أقامت شركة المدينة للصناعات الهندسية الدعوى رقم (٢٠١٦/٥٠) بمواجهة مدعي عام الجمارك تطالب فيها بمنع المطالبة برسوم موحدة نسبية جمركية مبلغ (٢١٠٤٢,٣) ديناراً وضريبة مبيعات نسبية بمبلغ (٣٥٥٥,٨) ديناراً بما مجموعه (٢٤٥٩٨,١) ديناراً موضوع المطالبة رقم (٣ لسنة ٢٠١٢) بالاستناد إلى الوقائع والأسباب الواردة في لائحة دعواها .

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم (٢٠١٦/٥٠) المتضمن إلغاء كتاب المطالبة المعترض عليه وإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية بالمبالغ الواردة فيه وتضمينه الرسوم والمصاريف و (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فتقدم مدعي عام الجمارك باستئناف أصلي كما تقدمت الشركة باستئناف تبعي، وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٧/١٠٣) متضمناً رد الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف وفسخ الحكم المستأنف والحكم برد الكفالة البنكية المقدمة من المدعية وتضمين المستأنف ضده (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

lawpedia.jo

لم يقبل مدعي عام الجمارك بقضاء محكمة الاستئناف فتقدم بهذا الطعن بالاستناد إلى الأسباب الواردة في لائحة طعنه كما تقدمت المطعون ضدها بلائحة جوابية طلبت فيها رد التمييز .

وعن أسباب الطعن :

وبالنسبة للسبب الأول منها الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بالحكم بمنع المطالبة علماً أن الوكالة المعطاة للمدعي لا تتضمن منع المطالبة .

فإننا نجد إنه إذا كان المقصود هي الوكالة المعطاة من المدعية للمحامي فندي الفاعوري – حيث لا وكالة غيرها– فإن الادعاء في غير محله إذ إن موضوع الوكالة كما ورد فيها واضح (إقامة دعوى منع مطالبة .... الخ) ويكون هذا السبب مستوجب الرد .

وعن **الأسباب الثاني والثالث والسادس والسابع** التي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف عدم أخذها ببينة الطاعن وباعتماد التسمية الوارد ببيان الاسكيودا وبند التعرفة الجمركية الوارد بالحقل (٣٣) ودون الأخذ بالفواتير وبوالص الشحن المرفقة بالبيانات الجمركية وعدم التصدي للحكم بموضوع الدعوى وعدم الاستناد إلى كتاب منظمة الجمارك العالمية .

فإن مسألة اعتماد البينة ووزنها والأخذ بما تراه المحكمة منها من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها وحيث إنها أخذت بينة المطعون ضدها ولم تأخذ بينة الطاعن أو رجحتها عليها فإنها مارست صلاحياتها ولا تعقيب على استخلاصاتها وما توصلت إليه من نتائج من محكمتنا وقد انتهت محكمة الاستئناف إلى تأييد محكمة الدرجة الأولى أن الوصف الصحيح للبضاعة تم تثبيته من قبل دائرة الجمارك بالاستناد إلى الفواتير المرفقة على أنها الوصف الصحيح للبضاعة وأنها مكثفات لأجزاء ثلاجات ومجمدات وتم التخليص عليها بالشكل الواردة فيه البضاعة وتمت معاينتها، فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف متفقاً والقانون ولا ترد هذه الأسباب على الحكم المطعون فيه.

lawpedia.jo

وعن **السبب الرابع** الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف عدم إجازة البينة الواردة ضمن قائمة بينات المدعى عليه (الطاعن) :

فإن في ردنا على الأسباب السابقة ما يكفي للرد على هذا السبب ويكون مستوجب الرد .

وعن **السبب الخامس** الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف المتعلق بالاستئناف التبعي ورد الكفالة البنكية حيث إن هذه الفقرة مستوجبة الاستئناف بشكل مستقل ولا ترد عليها الأحكام المتعلقة بالاستئناف التبعي .

فإن من مقتضيات صحة إقامة دعوى منع المطالبة وفقاً لأحكام المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك أن يقوم المدعي بإيداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل (٢٥%) من

المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات أو المبلغ المعترف به من قبله أيهما أكثر وحيث قدمت المدعية الكفالة المطلوبة تنفيذاً لأحكام هذه المادة وحيث تبين أنها محقة في دعواها فإنه يتوجب على المحكمة الحكم برد الكفالة لأنها جزء من عناصر الدعوى ولا تحتاج لمطالبة مستقلة لردها ويكون هذا السبب مستوجب الرد .

وعليه ودون حاجة للرد على ما جاء باللائحة الجوابية نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م.

عضـــــو **عضـــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ

lawpedia.jo